

الفقه المقارن
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

قسم الشريعة
م/ فرائض الوضوء
المرحلة الرابعة/ (الكورس الأول)

فرائض الوضوء

المقصود بالفرض هنا: ما كان لازماً لصحة الوضوء؛ سواء كان شرطاً أم ركناً، نظراً للخلاف بين الفقهاء في اعتبار بعض الأحكام ركناً والبعض الآخر شرطاً .

المطلب الأول - حكم النية في الوضوء (تحرير الخلاف)

اختلف الفقهاء في حكم النية على مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: النية سنة، القائلون به: أبو حنيفة وأصحابه، تطبيق المسألة: من أصابه الماء من غير قصد، أو غسل أعضائه للتبرد أو التنظيف يعتبر متوضئاً.

المذهب الثاني: النية فرض/ركن، القائلون به: الجمهور (مالك، الشافعي، أحمد، الظاهرية، الزيدية، الإمامية)، تطبيق المسألة: لا يعتبر متوضئاً بدون نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

أدلة أصحاب المذهب الأول (الحنفية) ومناقشتها: أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ {المائدة: 6}

■ **وجه الدلالة:** الآية أمرت بالغسل والمسح، وليس فيها شرط النية؛ واشتراط النية زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز.

مناقشة الدليل (من الجمهور):

■ كون الزيادة نسخاً غير مسلم؛ فالنسخ هو رفع الحكم، وهنا أثبتنا بخبر الآحاد ما لم تتعرض له الآية بنفي ولا إثبات فرضية النية تثبت بشرعيات وعمومات قرآنية أخرى وليست بخبر آحاد فقط .

أقيسة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها:

القياس الفقهي عند الحنفية:

■ (القياس على التطهر من النجاسة) ،

■ وجه الشبه (الجامع)، كلاهما تطهر بالماء وشرط لصحة الصلاة ،

■ مناقشة الجمهور للقياس (الرد)، قياس مع الفارق: إزالة النجاسة أمر حسي يحصل المقصود منه بذاته، أما الحدث فأمر معنوي تعبدى يتوقف على النية قياس مع الفارق: إزالة النجاسة أمر حسي يحصل المقصود منه بذاته، أما الحدث فأمر معنوي تعبدى يتوقف على النية

القياس على ستر العورة،

وجه الشبه (الجامع) كلاهما شرط لصحة الصلاة

مناقشة الجمهور للقياس (الرد): قياس مع الفارق: ستر العورة من الآداب العامة ويطلب من المكلف وغير المكلف (كالصبي والمجنون)، بخلاف الوضوء.

القياس على غسل الذمية من الحيض ، وجه الشبه الجامع طهارة تتوقف عليها استباحة محظور، مناقشة الجمهور للقياس (الرد): غسل الذمية بدون نية دعت إليه الضرورة كي لا تحرم على زوجها المسلم؛ إذ غير المسلم لا تصح نيته.

أدلة الجمهور ومناقشتها

أدلة الجمهور على فرضية النية

[1. دليل القرآن الكريم:]

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]

وجه الدلالة: الوضوء مأمور به وكل مأمور به عبادة، والإخلاص شرط العبادة، ولا يتحقق الإخلاص إلا بالنية .

اعتراض الحنفية: نسلم أن الوضوء الذي يكون عبادة وثواباً يحتاج لنية، لكن طهارة الأعضاء الشرطية للصلاة تحصل بمجرد استعمال الماء وفق الآية .

الجواب: الطهور المأمور به شرطاً للصلاة هو عبادة بذاته لقوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»

2.دليل السنة النبوية المطهرة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» [متفق عليه]

وجه الدلالة: النفي يقتضي نفي الصحة شرعاً؛ فمن عمل عملاً كافالوضوء بدون نية فلا يصح ولا يعتد به .

اعتراض ومناقشة: قيل المراد نفي الكمال وليس الصحة؛ وأجيب بأن نفي الصحة أقرب لنفي الذات شرعاً

3. القياس والاستدلال بالتييم:

التييم طهارة تجب فيها النية باتفاق، فكذلك الوضوء لا فرق بينهما كلاهما طهارة لاستباحة الصلاة .

■ القول الراجح: رجحان ما ذهب إليه الجمهور بوجوب النية.

محل النية وصفاتها:

■ محلها القلب ولا يجب التلفظ بها

■ أن يقصد بالطهارة استباحة ما لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف.

■ إن قرن مع قصد الطهارة قصد التبرّد أو التنظيف فلا يضر عند الجمهور.

وقت النية: عند ابتداء الطهارة مع أول مغسول؛ فإن تقدمت كثيراً أو تأخرت لم تجزئ عند المالكية والحنابلة.

المطلب الثاني - حكم التسمية عند ابتداء الوضوء

المذهب الأول: سنة / مستحبة

الفقهاء والمدارس: الجمهور (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد في أظهر الروايتين، الإمامية، قول للزيدية)

الجمهور (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد في أظهر الروايتين، الإمامية، قول للزيدية) [، وحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع».

المذهب الثاني: فرض / واجبة

الفقهاء والمدارس: الظاهرية، أكثر الزيدية، وأحمد في رواية (فرق الظاهرية بين الذكر والنسيان)

استدلوا بحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواه أبو داود] ضعف الإمام أحمد أسانيده، ورجح الجمهور الاستحباب احتياطاً .

المطلب الثالث - حكم غسل الكفين في ابتداء الوضوء

حالة عدم القيام من النوم: اتفاق الأئمة على أن غسل الكفين في الابتداء سنة وليس بفرض .

حالة القيام من النوم: اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول (الجمهور): غسل الكفين سنة مطلقاً حتى بعد النوم.

المذهب الثاني (الظاهرية، أحمد في أظهر الروايتين، بعض الزيدية): غسلهما ثلاثاً فرض عقب القيام من النوم (وخصه أحمد بنوم الليل) .

الدليل: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» [متفق عليه].

حمل الجمهور النهي والحديث على الاستحباب، بينما حمله الآخرون على الوجوب .

ملخص الأحكام التكليفية المكتسبة

- النية شرط وركن جوهري لصحة الوضوء ترجيحاً لقول الجمهور
- التسمية سنة مؤكدة في ابتداء الطهارة وينبغي عدم تعدد تركها احتياطاً
- للعادة
- غسل الكفين في أول الوضوء مسنون، ويتأكد أكدية شديدة بعد النوم .